

## 5002 - حكم تقديم النقود والطعام لأهل الميت - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ عندما سأله أحد المستمعين عن العزاء بأنه إذا مات الميت يأتي الناس يعزون أهله فيه ويقدمون لهم النقود والذبائح ويسجلونها كالدين فاجبتم بان هذا لا يجوز آآ وانه اذا قضي دين الميت من هذه النقود فلا يجوز افيدونا افادكم الله - 00:00:00

هذا فيه تفصيل ولعل بعض المتكلمين في هذا البرنامج من المشايخ تكلم فيه بشيء وهذا فيه التفصيل اذا كان الذي اتى بالهدية من طعام او نقود قصده مواساة الميت وقدد الاحسان اليهم هذا لا لا شيء فيه - 00:00:23

فقد صنع امر النبي صلى الله عليه وسلم اهله ايصنع طعاما لاهل الميت لما اتى نعي ابن عمه جعفر ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال اصنعوا لال جعفر طعام فقد اتاه ما يشغلهم - 00:00:43

فإذا كان أهل الميت فقراء وصنع لهم أخوانهم أو جيرانهم طعاما أو كانوا غير فقراء أيضاً ولكن صنعوا لهم من أجل أنهم مشغولون عن صنع الطعام بسبب المصيبة هذا لا بأس به أو اعطوه هدية لأنهم فقراء أو نقودا - 00:00:57

لأجل يقيمون بها حاجاتهم فلا بأس بذلك أما إذا كان متفقاً عليها أنها سلفة وأنهم يردون عليهم إذا أصابهم أه موت وصار عندهم عزاء ان هؤلاء يردون عليهم مثل ما أخذوا هذا لا ينبغي هذا ليس بطيب - 00:01:18

هذا ليس بطيب وإن أخذوه على أنه سلفة لحاجتهم وقرضاً لحاجتهم ثم ظلوا عليها مقابل فلا بأس لكن هذا قد يطبع عليهم قد لا يبالى به ما دام أصحابه قد ارادوه - 00:01:35

فرضياً أو أرادوه يعني معاوضة له في المستقبل فترك هذا أولى وأحوط لأن هذا قد يفوت على الناس وقد لا يموت عندهم وقد لا يحصل لهم عزاء في وقت قريب وينسى - 00:01:51

فينبغي رده إذا كان بهذا الطريق لا يقبل. أما إذا كان من باب المعاوضة من باب الاحسان لا من باب القرض والمعاوضة فلا بأس. هم بارك الله فيكم - 00:02:03